للخطبة أي عنده وإن كان السلام في ذاته سنة ورده فرض كفاية لا يندب سلامه عند انتهاء صعوده أي الخطيب على المنبر فيكره ولا يجب رده لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا قاله البرموني واستظهر البدر وجوب رده و ندب جلوسه أي الخطيب على المنبر أولا بفتح الهمز وشد الواو أي عقب صعوده إلى الأذان و جلوسه بينهما أي الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة ابن عات قدر قل هو ا أحد وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور وقيل مندوب والثاني سنة اتفاقا بل قيل بفرضيته و ندب تقصيرهما أي الخطبتين والثانية أقصر من الأولى ندبا و ندب رفع صوته بهما للمبالغة في الإسماع والجهر شرط في صحتهما و ندب استخلافه أي الخطيب لعذر حصل له فيهما أو بعدهما فإن لم يستخلف ندب لهم أن يستخلفوا حاضرها أي الخطبة هذا محط الندب وأصل الاستخلاف مندوب من الإمام وواجب من المأمومين إن لم يستخلف الإمام و ندب قراءة في أولاهما وكان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ في خطبته الأولى يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا وقولوا قولا سديدا إلى قوله تعالى فوزا عظيما ابن يونس ينبغي أن يقرأ في الأولى سورة تامة من قصار المفصل و ندب ختم الثانية ب يغفر ا لنا ولكم وأجزأ أي كفى في حصول المندوب أن يقول في ختمها بدل يغفر ا لنا ولكم اذكروا ا يذكركم والأول أفضل وأما ختمها بقوله تعالى إن ا يأمر بالعدل والإحسان الآية فظاهر كلامهم